

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة المالية  
والإدارية لصندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
صندوق تطوير المناطق العشوائية برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُفوض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية في الاختصاصات المقررة للوزير  
المختص المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه  
بالنسبة لصندوق تطوير المناطق العشوائية ، وذلك في الحالات والحدود الجائز التفويض فيها  
طبقاً لأحكام القانون المذكور .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي